محمد وعلى اله فيجائز ونقلوا فيه حديثا موضوعا قال في شرح التثبيته
فيه اقوال اعدة على خمسين وذكرنا سوالمشهور منها لكن المختار منه
عند الصالحة انباعه صحابة اوغيرهم ولختيار هذا الاذهري وغيره من المحققين
كذا في الفاسي فلذا ترك عطف الصحابة عليه اولة ترك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عند تعليم كيفيته الصلوة عليه عليه السلام حيث
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث بعد ما قالوا كيف نصلي
عليك واشار باضافته الى الضمير الى رد من قال لا يجوز اضافته الى
الضمير بل يضاف الى اسم الظاهر وانما قال الفاسي في شرح الدلائل
والحصر الصلوة اللهم صل على محمد وله نعم الاكثر اضافته الاسم الظاهر
صرح به ابن امير الحاج ومن صحح اضافته الى الضمير ابن حجر في شرح
الاربعين سلم انه لا يضاف الا الى حضرة نبي كال محمد او دينور كال
فرعون فلا يقال ال الحجام اجمعين تأكيد للال لدفع توهم ان يراد به
بعضهم بجعل اضافة الى الجنس والتنبيه على انها للاستغراق هذا هو
المشهور ويجوز كونه حالا منه لكونه مفعولا به غير صريح بواسطة
العطف ومنعه الفراء وقال لم يعرف لجميعين ولا جمع الا لتأكيد
واجازه ابن درستويه قال في القاموس وهو الصحيح وبالوجهين
روى فظلوا اجلوسا اجمعين واجمعون انتهى واشار القاضي الى جوازه

في تفسير

في تفسير قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين واما اجمع وجمعاء
فقد حكى الفراء اجمعين القصر اجمع جمعاء والتزاما النصب على الحال وبعد
الواو اما قائمة مقام اما ليست للعطف لما اقيمت مقام رب وبلدة
ليس بها انيس وليست اما مقدرة كما ان رب ليست بمقدرة على هوائي
الكوفيون او للعطف واما هومة لكثرة وقوعها في مثل هذا الموضع
فالفاء في هذه جوابية ولا يجوز ان يكون اما مقدرة في الكلام على ما هو
المذكور في السنة المعربين لعدم شرط تقديرها في هذا الموضع وهو كون
ما بعدها جزاء منصوبا بامر او نهي بعده مثل قوله تعالى وثيابك فطهر
وغلامك فلتؤجر صرح به الفاضل العصام حتى قال فما وقع في توجيه
ما في اوائل الكتاب من قولهم وبعد فان الخ من انه بتقدير اما فمن عدم
التقدير كما ينبغي انتهى وبعد مبني على الضم لانه اقوى الحركات
فيكون جابرا للمحذوف المنوي منصوب محلا على انه مفعول فيه
الواو او لا اما الموهومة لانه قاسم مقام مهما يكن من شئ ففيه
معنى الفعل ولا يجوز تعلقه ببعض الاشارة المفهوم من هذه لان
الفاء في مثل هذه المقام مانع من تقديم معمول ما بعده على قبل بل لان
الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي اذا لم يكن ظرفا صرح به الرضي
ويمكن ان يعتبر قيام مقام اما او لا توهم اما فح اما مفعول فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)